

مرسوم ملكي بتعديل المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة المغربية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور
وعلى المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة
رأي مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة - ١ -

تعديل المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات على الوجه

الآتي

المادة - ٤٧٩ -

الامتناع عن تسليم الاسلحة .
للسلطات المختصة ان تصدر امرا بتسليم
الاسلحة والذخيرة التي في حيازة الاشخاص او
بتسليم نوع او انواع منها خلال مدة معينة .
ويعفى من العقاب بموجب المواد ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
٤٨٠ من قانون العقوبات كل من قام بتسليم ما
لديه من الاسلحة او الذخائر الى مقر البوليس الذي
يتبعه محل اقامته في خلال المدة المعينة لذلك .
وكل من خالف الامر المذكور يعاقب بالحبس مدة
لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة
لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه
فضلا عن مصادرة السلاح او الذخيرة المنصوبة .

مادة - ٢ -

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر طبرق في ٢٠ ربيع الاول سنة

١٣٧٤ هـ .

الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م .

بأمر الملك

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

عبد الرحمن القلهود
وزير العدل